مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٤) ١٢ جمادي الأول ١٤٤٢هـ / ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠م

التعارض بين الرواية والفتوى

وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات

أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن مسألة التعارض بين الرواية، والفتوى، من المسائل المشهورة عند الأصوليين والفقهاء، وهي من مباحث السنة عند الأصوليين، والتي تبنى عليها مسائل متعددة، وهي من أسباب اختلاف الفقهاء، فإذا ما روى أحد الرواة حديثاً معيناً، ثم عمل بخلاف ما روى، فللعلماء في ذلك خلاف، مبني على أن العبرة بروايته، إذ هو أدى ما روى، أو نقل ما حفظ، ثم بعد ذلك قد يعلم أن هذا الحديث الذي رواه، قد نسخ، أو ليس عليه العمل، أو ربما قد ينسى ما رواه، فيفتي باجتهاده، على خلاف ما رواه، أو أن فتياه ربما كانت قبل روايته، وهذه الأمور كلها مثار خلاف بين الأصوليين، لذلك، نشأ الخلاف المعروف، وهو: أن العبرة بما روى، أو بما عمل، ويبدو لي: أن المسائل التي يذكرها أهل الأصول تمثيلاً لهذه المسألة، قد تكون قليلة، ولكن، المتتبع لآراء الفقهاء، وكلامهم، وشراح الحديث وما أبدوه من توجيهات لهذه المسألة، يجد أكثر من ذلك، وقد استطعت بفضل الله تعالى أن أجمع اثنتي عشرة مسألة، تطبيقية، لهذه القاعدة الأصولية، الجليلة، ثم قمت ببحث المسائل الفقهية، بحثاً، مقارناً، غير مطول، لأن الغاية، هي إبراز مدى الترابط بين القاعدة الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية، لكن، لما كان البحث طويلاً، قسمته على قسمين: الأول: في العبادات، وهو موضوع هذا البحث، والثاني: التعارض بين الرواية والفتوى وأثرها في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة، ونؤجله إلى وقت آخر، إن شاء الله تعالى.

ولا بدَّ من الإشارة، هنا إلى أن من يقدم الفتوى مثلاً، ربما يخالف ما مشى عليه من تقديم الفتوى على الرواية، لأسباب خاصة، تذكر في محلها، وربما من لم يقدم الفتوى على الرواية، قد يوافق القائلين بتقديم الفتوى، في بعض المسائل، لدليل ما.

وعلى هذا، قمت بتقسيم هذا البحث، على مطلبين: المطلب الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى، والمطلب الثاني: أثر التعارض بين الرواية والفتوى في العبادات.

وأرجو من الله تعالى التوفيق، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

المطلب الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العبرة بما أفتى، لا بما روى، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في قول، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأحمد في رواية[١].

وحجتهم: أن فتيا راوي الحديث، بخلاف ما رواه، دليل على أن العمل ليس عليه، لاحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير ذلك[٢].

القول الثاني: العبرة بما روى، لا بما أفتى، وبه قال مالك في قول وهو قول أكثر المالكية، والشافعي، وأحمد في رواية وهي المشهورة عنه، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ونقله النووي عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ونقله ابن تيمية عن أكثر العلماء[٣].

وحجتهم: أن ما رواه الرسول ﷺ، هو الحجة، وقول الراوي ليس بحجة، لذا، لا يترك مَن قولُه حجة، بقول من ليس قولُه بحجة[٤].

المطلب الثاني: أثر التعارض بين الرواية والفتوى في العبادات، وفيها مسائل عدة:

المسألة الأولى: حكم تتريب الإناء من سؤر الكلب: ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة عين الكلب خلافاً للزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، ونقل هذا القول عن الظاهرية، مع ابن حزم ذهب إلى أن الكلب حرام كسائر السباع، لكنه، لم يصرح بالنجاسة والله تعالى أعلم، واتفقوا على غسل ما ولغ فيه الكلب من إناء، واختلفوا في عدد مرات غسله، فقال الجمهور: يغسل سبع مرات، وذهب الحنفية إلى أنه يغسل كسائر النجاسات،

أي: يغسله حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر[٥]، واختلفوا في التتريب، هل هو واجب أو لا؟.

القول: الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التتريب واجب لا بد منه، وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو رواية عن أبي هريرة[٦]، وبمثله قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح، والظاهرية، والأباضية[٧].

وحجتهم: ما صح عند مسلم، وغيره بسنده: ((...عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[٨]، وفي روايةٍ لأبي داود: ((....السابعة بالتراب))[٩]، قال أبو داود: "...وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن، رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب"[١٠].

وجه الدلالة من هذا الجانب: أن غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب واجب، والزيادة المتعلقة بالتراب، هي زيادة ثقة، وهي مقبولة[١١].

واعترض عليه الحنفية: بأن هذا، كان في أول الإسلام، لأجل أن يترك الناس عادتهم، ويقلعوا عنها، وهي ما كان من إلفهم بالكلاب[١٢].

واختلف أصحاب هذا القول في التتريب أين محله؟، هل هو في أول غسلة، أو في سابعها، تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك؟، فذهب الظاهرية: إلى وجوب التتريب في أول غسلةٍ، وهو قول الإمامية في الأظهر، وذهب الجمهور: إلى التخيير في ذلك، إلاَّ أنه يفضل أن يكون في أول غسلةٍ[١٣]، وقال الأباضية: التتريب في أول، وآخر غسلة، وأنه يمزج بالماء[١٤].

القول الثاني: وذهب الحسن البصري إلى وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب ثمان مرات، ثامنها تعفيره بالتراب[١٥]، **وحجته في ذلك:** ما ورد في بعض الروايات عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم، وبال

الكلاب؟، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في بالتراب))[١٦].

القول الثالث: وذهب جماعة من العلماء إلى عدم وجوب التتريب في شيءٍ من ذلك، وبه قال ابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وهو رواية عن أبي هريرة[١٧]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية ضعيفة[١٨]، والزيدية، كما أن الحنفية، والزيدية، ذهبوا إلى أن الواجب في غسل الإناء، أن يغسل ثلاث مرات[١٩].

وحجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً))[٢٠].

وجه الدلالة:أن الحديث أمر بالغسل سبع مرات من ولوغ الكلب،ولم يذكر التتريب[٢١].

وأجيب: بأن ذكر التتريب زيادة ثقة وهي مقبولة كما تقدم[٢٢].

أما حجة الحنفية، فهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله، ثلاث مرات))[٢٣].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رضي الله عنه، هو راوي حديث غسل الإناء سبعاً، فثبت نسخه، والراوي إذا عمل بخلاف روايته، أو أفتى بخلافها، لا يبقى لروايته حجة[٢٤]. كما أن هذه الرواية، ليس فيها ذكر التتريب[٢٥].

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في الصلاة، عند الركوع، وعند الرفع منه:

نقل بعض العلماء الإجماع، على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وفي نقل الإجماع نظر، لأن داود بن علي الظاهري، قال بالوجوب، وهو قول أبي الحسن أحمد بن سيار السياري، الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، والحُميدي، وابن خزيمة، وهو رواية عن الأوزاعي، وبه قال أحمد بن حنبل، بل ذهب مالك في رواية إلى عدم استحباب رفع

اليدين عند تكبيرة الإحرام، لكنها رواية شاذة، لا معول عليها، ومذهب الزيدية، والأباضية: عدم الرفع[٢٦]، واختلفوا في رفعهما، عند الركوع، وعند الرفع منه، وذلك على قولين.

القول الأول: يسن رفع اليدين، عند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، وأم الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن الزبير، والنعمان بن أبي عياش، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة، وعبد الرحمن بن سابط، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وأبو الزبير، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وابن أبي نجيح، وعبد الله بن دينار، ومكحول، ومعتمر بن سليمان، وأبو عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن علية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والحُميدي، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، ومعمر، وعمر بن هارون، والنضر بن شُميل، ووهب بن منبه، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن عبد الله بن الحكم، وابن الربيع، ومحمد بن نمير، ويحيى بن معين، وعلي بن المَديني، ويزيد بن هارون، وهو رواية عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المنذر[٢٧]، وبمثله قال مالك في رواية أبي مصعب، وابن وهب، والشافعية، والحنابلة، وأكثر الظاهرية[٢٨].

وحجتهم: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سالم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: ((رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين))[٢٩]، وفي رواية البخاري: عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((...قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال:

ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود))[٣٠]، وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه))[٣١].

وجه الدلالة: أن هذا فعل النبي ﷺ، فينبغي الأخذ به[٣٢].

القول الثاني: لا يسن رفع اليدين في الصلاة، إلاَّ عند تكبيرة الإفتتاح، وبه قال أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، والأسود، والحسن البصري، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي، والحسن بن صالح بن حي، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة[٣٣]، وبمثله قال الحنفية، ومالك في رواية ابن القاسم، وأكثر الزيدية[٣٤].

وحجتهم: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟، فصلى، ولم يرفع يديه إلاَّ في أول مرة))[٣٥].

وجه الدلالة: أن هذا فعل النبي ﷺ، فينبغي التمسك به[٣٦].

وما رواه ابن أبي شيبة، فقال: ((حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلاَّ في أول ما يفتتح))[٣٧].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر، أثبت أن الرفع في أول الصلاة، لا غير، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي حديث الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى، تترك روايته، ويؤخذ بفعله، أو بفتواه[٣٨].

واعترض عليه: بأن مجاهداً، نافٍ، وغيره مثبت، والمثبت مقدم على النافي[٣٩].

المسألة الثالثة: حكم زكاة الحلي: اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحلي، وذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي، وإليه ذهب عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن شداد، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وسعيد بن جبير، والزهري، وابن سيرين، وذرٍّ الهمداني، ومكحول، وعبد الله بن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والأعمش.

وهو رواية عن عائشة، وابن عمر، والحسن البصري، وطاوس، وابن المسيب، وسفيان الثوري[٤٠]، وبمثله قال الحنفية، والشافعي في قول وهو المختار عند أصحابه، وأحمد في رواية، والظاهرية، والزيدية، والأباضية[٤١].

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود وغيره بسنده: ((...عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[٤٢]، غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله))[٤٣].

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كنت ألبس أوضاحاً[٤٤] من ذهب ، فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز))[٤٥].

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده عن السيده عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[٤٦] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله ، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار))[٤٧].

وجه الدلالة: أن زكاة الحلي لو لم تكن واجبة، لما صدر هذا التشديد من النبي ﷺ[٤٨].

القول الثاني: وذهب جماعة من العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي، وبه قال جابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والباقر، وخلاّس، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو رواية عن عائشة، وأختها أسماء، وابن عمر،

وابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاوس، وسفيان الثوري[٤٩]، وبمثله قال المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، والإمامية[٥٠].

وحجتهم: ما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: ((ليس في الحلي زكاة))[٥١].

وما روي من آثار عن السلف من أنها ليس فيها زكاة، منها:ما روي:((أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة))[٥٢].

وما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: ((كان يحلي بناته وجواريه، فلا يخرج من حليهن الزكاة))[٥٣].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار، لم توج الزكاة في الحلي[٥٤].

القول الثالث: وذهب بعض الفقهاء إلى: أن زكاة الحلي عاريتها، وبه قال الليث بن سعد، وهو رواية عن ابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وأنس، وابن المسيب، والحسن، والشعبي[٥٥]،

ولعلهم يحتجون: بنفس الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الزكاة فيها، على أساس أنها معدة أصلاً للزينة، فإذا كانت تلبسها فلا زكاة فيها، أما إن كانت ممن لا تلبسها ففيها الزكاة، والله أعلم.

القول الرابع: وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها، مرَّة واحدة ، وبه قال أنس في الرواية الأخرى[٥٦]، ولم أعثر على حجة هذا القول، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة، ورد فيها حديث إيجاب الزكاة من رواية السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد ورد عنها: خلاف ذلك، كما مضى، فهي خالفت روايتها، لكن، الحنفية: لم يأخذوا بفتواها، بل قدموا، هنا روايتها، على فتواها، لسبب ذكره ابن الهمام، فقال: "...واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما في الموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها، كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة، وعائشة راوية حديث الفتخات، وعمل الراوي بخلاف ما روى عندنا بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخاً.

ويجاب عنه: بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا، هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارضٌ يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري[٥٧]: تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرناه معه من الصحابة، فإذا وقع التردد في النسخ، والثبوتُ متحقق: لا يحكم بالنسخ، هذا كله على رأينا..."[٥٨].

المسألة الرابعة: الصيام عن الميت: اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يصام عنه؟، وذلك على أقوال عدة.

القول الأول: يجوز ذلك، وبه قال طاوس، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وجعفر الصادق، وأبو ثور، وهو قول أصحاب الحديث، وهو رواية عن الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[٥٩]، وبمثله قال الشافعي في القديم، ورجحه البيهقي، والنووي، والظاهرية، والناصر، والمؤيد من الزيدية، والإمامية[٦٠].

وحجتهم: حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: ((من مات وعليه صيام، صام عنه وليه))[٦١].

وجه الدلالة: أن هذا نص على جواز الصيام عن الميت، فينبغي الأخذ به[٦٢].

القول الثاني: لا يجوز ذلك، ولا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: ابن عمر، والسيدة عائشة، والخزرجي، وابن علية، والحسن بن صالح بن حي، وهو رواية عن ابن عباس، والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٦٣]، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في وجه، وأكثر الزيدية[٦٤]، ولكنهم، اختلفوا في ماهية الإطعام، على آراء، عدة، **فمنهم، من قال:** يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكيناً، مداً من قمح، وبه قال الزهري[٦٥]،وبمثله قال مالك، والشافعي في الجديد، وبعض الزيدية، لكن، عند مالك، وبعض الزيدية: إنما يطعم عنه، إذا أوصى به[٦٦]،

واستدل الشافعية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام شهر، فليُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكين))[٦٧].

ومنهم، من قال: يطعم عنه كل يوم نصف صاع، وبه قال ابن عباس في رواية، وسفيان الثوري في رواية[٦٨]، وبمثله قال الزيدية[٦٩].

ومنهم من قال: يطعم عنه عن كل يوم صاعاً من غير البر، ونصف صاع من البر، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوصِ به، فلا يطعم عنه[٧٠]،

وحجتهم في الإطعام: قوله تعالى: ((**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**))[٧١].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في وجوب الفدية على من لا يطيق الصوم، كما قيل في معناها، كالشيخ الكبير، ومن في معناه، وهو كل من أدركه الصوم، ولم يصم، فيدخل من مات، تحت هذا الخطاب[٧٢]، واختلافهم في قدر الفدية، مختلف كما هو في الفطرة، أو الكفارة[٧٣].

القول الثالث: لا يصوم عنه الأولياء إلاَّ إذا لم يجدوا ما يطعم عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن كلٍّ من الأوزاعي، والثوري[٧٤].

وحجتهم: ما ذكره البيهقي، بسنده: ((...عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة: في امرأة ماتت، وعليها الصوم، قالت: يطعم عنها، وروي من وجه آخر، عن عائشة، أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم))[٧٥].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها نهت عن الصوم، لكنها، أثبتت التصدق عنها، وهو راوية حديث الجواز، ولا تتركه إلَّا لسبب من نسخ، أو غيره[٧٦].

واعترض على هذا الحديث، بأن ابن حجر، قد ضعفه[٧٧].

وأجيب عن ذلك: بأن الطحاوي، أخرج حديثاً، بمعناه، فقال: "حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: أنا عُبيدة بن حُميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت

وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟، فقالت: لا، ولكن، تصدقي عنها، مكان كل يوم، على مسكين، خير من صيامك عنها"[٧٨]، وقال العيني، عقبه: "وهذا سند صحيح"[٧٩].

واستدل الشافعية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مات وعليه صيام شهر، فليُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكين))[٨٠].

واختلفوا في الإطعام، فعند الحنفية: أن من مات، وقد كان أدرك وقتاً لقضاء ما عليه، فلا بد من أن يوصي، لأنها عبادة، فلا تؤدى إلا بأمره، وإن لم يوصِ لم يجب على الورثة الإطعام، لكنهم، لو فعلوا: جاز، ويكون له ثواب ذلك، والإطعام، هو ذاته الواجب بالفطرة، كما تقدم تحديده[٨١].

القول الرابع: التفرقة بين صوم رمضان، وبين صوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر، ويُطعِم عنه عن كل يوم من رمضان مداً، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وهو رواية عن ابن عباس، والسيدة عائشة، وأبو عبيد[٨٢]، وبمثله قال أحمد، وهو نصه، وهو الصحيح من المذهب[٨٣].

وحجتهم: ما تقدم من دليل في عدم جواز الصوم، أما جواز الصوم عن النذر، فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر،أفأصوم عنها؟،قال: أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك))[٨٤]. **وجه الدلالة:** أن هذا الحديث صريح في النذر، فينبغي الأخذ به[٨٥].

فإفتاء ابن عباس، والسيدة عائشة رضي الله عنهم بخلاف ما رواياه، دليل على أن ذلك الخبر، إما أن يكون منسوخاً، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم[٨٦].

المسألة الخامسة: حكم الأخذ من الشعر والأظفار في العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء، عدة، وكما يأتي:

القول الأول: لا يجوز الأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وإسحاق، وأبو ثور، وهو رواية عن الأوزاعي[٨٧]، وبمثله قال الطحاوي من الحنفية، والشافعية في وجه، وذكر النووي أنه شاذ، والحنابلة، وهو وجه، عندهم، وهو ظاهر رواية الأثرم، وظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، والشيرازي، والزركشي، ورجحه أبو محمد، والظاهرية[٨٨].

وحجتهم: ما أخرجه مسلم، وغيره بسنده: ((...عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره))[٨٩]. وفي رواية، عند مسلم: ((...عن عمر بن مسلم بن عمار بن أُكيمة الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذِبح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا أظفاره شيئاً، حتى يضحي))[٩٠].

وجه الدلالة: أن هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم[٩١].

واعترض عليه، بأنه موقوف على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها[٩٢].

ويجاب عنه: بأنه، صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما تقدم.

القول الثاني: يجوز الأخذ، لكن، مع الكراهة، وبه قال الحسن البصري[٩٣]، وبمثله قال مالك في رواية، والشافعي، وهو المذهب، عندهم[٩٤]، والحنابلة في وجه، وبه قال القاضي، وغيره، ورجحه المرداوي، والإمام يحيى، والهادوية من الزيدية[٩٥].

وحجتهم: ما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وفيه النهي عن ذلك، والنهي إذا لم يقتض التحريم، فلا أقل من أن يحمل على الكراهة[٩٦]. وما أخرجه مسلم بسنده: ((...عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئاً، ولا يتركه))[٩٧].

وجه الدلالة: أنه لم يحرم شيء على رسول الله ﷺ شيء، وبعث الهدي أكبر من إرادة الأضحية[٩٨].

واعترض عليه: بأنه حديث عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث خاص، فيجب تقديمه[٩٩].

القول الثالث: إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر، فحينئذٍ، لا بأس عليه، وبه قال الأوزاعي في رواية[١٠٠]، **ولعله يحتج:** بأنه جمع بين حديثي عائشة، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، والله تعالى أعلم.

القول الرابع: يباح الأخذ، مطلقاً، فلا يكره ولا يستحب، وبه قال سالم، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء، وأبو بكر بن عبد الحارث بن هشام، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، ونقله ابن عبد البر عن سائر فقهاء المدينة، والكوفة[١٠١]، وبمثله قال الحنفية، لكن شُراح الحديث من الحنفية، يروون عن أبي حنيفة: الاستحباب في عدم الأخذ، ومن فعله فلا كراهة عليه، ومالك في رواية[١٠٢].

وحجتهم: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، ففيه دليل على إباحة ما حظره حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها[١٠٣].

وما رواه مالك: ((عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة))[١٠٤].

وجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب، ترك الأخذ بما رواه من النهي عن ذلك، مع أنه راوي حديث النهي المتقدم، فهو دليل على أنه غير ثابت عنده، أو هو منسوخ[١٠٥]. **واعترض عليه** ابن حزم باعتراضات، منها: أن الحجة في روايته لا في رأيه[١٠٦].

كما أن العلماء، اتفقوا على أن الجماع، مباح في أيام العشر، لمن أراد أن يضحي، فما دونه أولى(١٠٧).

الخاتمة

الحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة، وأتم السلام، على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الهداة الأعلام، وعلى صحبه الميامين الكرام، ومن تبعهم وسار على نهجهم التام، أما بعد، فانتهيت من هذا البحث، وتوصلت إلى ما يأتي:

ـ إن هذه المسألة إحدى القواعد التي اختلف فيها الأصوليون، وبنيت على ذلك مسائل متعددة، اختلف فيها الفقهاء.

ـ الأمثلة التي ذكرها الأصوليون فيما يتعلق بتطبيقات هذه القاعدة الأصولية، قليلة، لكن، الفقهاء، وشرَّاح الحديث، ذكروا أكثر من ذلك في معرض ذكر الخلافات الفقهية في عدد من المسائل، لذلك تمكنت من جمع اثنتي عشرة مسألة من تطبيقات هذا القاعدة، ذكرت منها في القسم: خمس مسائل، والله تعالى أعلم.

ـ تنوعت المسائل الفقهية بين الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والأضحية.

ـ خالف الحنفية القائلون بتقديم الفتوى، أو العمل، على الرواية، في: حكم زكاة الحلي، فأوجبوا فيها الزكاة لرواية السيدة عائشة رضي الله عنها، وخالفوا رأيها القاضي بعدم الوجوب.

ـ بحثت المسائل، بحثاً، فقهياً، مقارناً، لكنني لم أُطل في هذا، لأن أساس البحث يتركز في القاعدة، وتطبيقاتها، ومع ذلك ذكرت الخلافات الفقيهة، وأدلتها الرئيسة.

وختاماً نرجو من الله تعالى أن يوفقنا، في هذا العمل، وفي كل عمل، في هذه الحياة، ويرزقنا القبول والرضى، والسداد، والتوفيق، إنه سميع مجيب.

هوامش البحث

(١) ينظر: تقويم الأدلة: ص٢٠٢،٢٠٣، وأصول السرخسي: ٦/٢، وشرح منار الأنوار: ص٢٢٣،٢٢٤، وشرح مختصر المنار: ص٣٤١، والمحصول في أصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول: ص٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول: ٤٣٣/٢،٤٣٤، واقتضاء الصراط: ص١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢،٥٦٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٦/٢، والمحصول في أصول الفقه: ٨٩/١.

(٣) ينظر: بيان المختصر: ٤١٨/١، والمحصول في اصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ص٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٤٣٣/٢،٤٣٤، وشرح اللمع: ٦٥٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢٧/٢ فما بعدها، والمجموع: ٥٣٥/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤٤٩/٢،٤٥٠، والروح: ص١٣٧، واقتضاء الصراط: ص١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢،٥٦٢، والبحر الزخار: ٢٥٤/١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٣٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢/٢،١٥، والمحلى: ٣٦٩/٧، و: ٢١٧/٩.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ٦٥٦/٢.

(٥) ينظر: التمهيد: ٢٦٩/١٨ فما بعدها، والاستذكار: ٢٠٦/١، والمحلى: ١١١/١، والحاوي الكبير: ٢٠٤/١، وطرح التثريب: ١١١/٢، ورحمة الأمة: ص٩، ومواهب الجليل: ١٧٥/١،١٧٦، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: ١٧٥/١، وسبل السلام: ٢٢/١.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٢٠٦/١، والمحلى: ١١٢/١، والبناية: ١/ ٤٣١ فما بعدها.

(٧) ينظر :المهذب: ٤٨/١، والإنصاف: ٣١٠/١، والمحلى: ١٠٩/١، وشرح كتاب النيل: ١١٣/١.

(٨) صحيح مسلم: ٢٣٤/١(٢٧٩)، وأخرجه أبو داود، والترمذي، ينظر: سنن أبي داود: ١٩/١ (٧١)، وسنن الترمذي: ١٥١/١(٩١).

(٩) سنن أبي داود: ١٩/١(٧٣).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) ينظر: سبل السلام: ٢٢/١، ونيل الأوطار: ٤٢/١.

[١٢] ينظر: بدائع الصنائع: ٨٧/١، وتبيين الحقائق: ٣٢/١.

[١٣] ينظر: المحلى: ١٠٩/١، والمهذب: ٤٨/١، والمختصر النافع: ص٤٥.

[١٤] ينظر: شرح كتاب النيل: ١١٣/١.

[١٥] ينظر: الاستذكار: ٢٠٦/١، وعمدة القاري: ٤١/٣، وسبل السلام: ٢٣/١، ونيل الأوطار: ٤٦/١، ويلاحظ: أن ابن عبد البر، قال: "...ومنهم من قال: "السابعة بالتراب"، وبذلك كان الحسن يفتي، ولا أعلم أحداً أفتى بذلك غيره...".

[١٦] أخرجه مسلم واللفظ له،وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٢٣٥/١(٢٨٠)، وسنن أبي داود: ١٩/١(٧٤) ، وسنن النسائي: ٥٤/١(٦٧)، وسنن ابن ماجه: ١٣٠/١(٣٦٥).

[١٧] ينظر: الاستذكار: ٢٠٦/١، والمحلى: ١١٤/١.

[١٨] ينظر: البناية: ٤٣٨/١، والاستذكار: ٢٠٦،٢٠٥/١، والتاج والإكليل: ١٧٩/١، وحاشية الدسوقي: ٨٤/١، والإنصاف: ٣١١/١.

[١٩] ينظر: المبسوط: ٨٧/١، وعمدة القاري: ٤١/٣، وضوء النهار: ١٧٦/١، ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار: ١٧٦/١.

[٢٠] متفق عليه، واللفظ للبخاري، وأخرجه النسائي أيضاً، ينظر: صحيح البخاري: ٧٥/١(١٧٠)، وصحيح مسلم: ٢٣٤/١(٢٧٩)، وسنن النسائي: ٥٢/١(٦٣).

[٢١] ينظر: نيل الأوطار: ٤٦،٤٥/١.

[٢٢] ينظر: طرح التثريب: ١١٤/٢.

[٢٣] أخرجه الدارقطني،وقال:"...هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء،والله أعلم"، وإسناده صحيح،ينظر:سنن الدارقطني:٦٦/١(١٦)،ونصب الراية:١٣٠/١،وعمدة القاري: ٤١/٣.

[٢٤] ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢/١، وعمدة القاري: ٤١/٣، وشرح فتح القدير: ١١٠،١٠٩/١.

[٢٥] ينظر: عمدة القاري: ٤١،٤٠/٣.

[٢٦] ينظر:الاستذكار:٤٠٨/١ فما بعدها، والمغني:٢٨٠/١، والمجموع:٢٥١/٣، وطرح التثريب:٢٢٤،٢٢٣/٢، وفتح الباري:٢١٨،٢١٩/٢، وسبل السلام:١٦٨/١، ونيل الأوطار: ١٩٠،١٨٩/٢،وشامل الأصل والفرع:٦٣/٢ فما بعدها، ويلاحظ: أن الصنعاني، نقل ذلك عن الهادوية من الزيدية، وليس هو مذهب الزيدية على العموم،فقال: "...قلت: والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في

المواضع الثلاثة..."،كما أكد الشوكاني ذلك بقوله:"...ونقل ابن المنذر، والعَبدري عن الزيدية: أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ولا عند غيرها، انتهى، وهو غلط على الزيدية، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله، ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع، وقال باستحبابه، وكذا أكبر أئمتهم المتقدمين، والمتأخرين، صرحوا باستحبابه، ولم يقل بتركه منهم إلاَّ الهادي يحيى بن الحسين، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم، وروي عنه أيضاً القول باستحبابه..."،كما أن الأباضية يرون:عدم الرفع، مطلقاً،لا في تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها.

(٢٧) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٦٧/٢ فما بعدها، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٢١٣،٢١٢/١، وسنن الترمذي: ٣٧/٢ فما بعدها، والاستذكار: ٤٠٨/١ فما بعدها، والمحلى: ٩٠،٨٩/٤، وطرح التثريب: ٢٢٢/٢، ونيل الأوطار: ١٩٢/٢ فما بعدها.

(٢٨) ينظر: الاستذكار:٤٠٨/١، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص٤٣،٤٤، والمقدمات الممهدات:١٦٣/١، والقوانين الفقهية:ص٤٣، والتاج والإكليل:٢٢٧/٢، والحاوي الكبير:١١٦/٢، والمجموع: ٢٥١/٣،وشرح النووي على صحيح مسلم:٩٥/٤، والمغني:٣٠٣،٢٨٠/١، والمبدع: ٤٥١/١، والإنصاف:٦٥/٢، والمحلى:٨٧/٤، ويلاحظ: أن مالكاً في رواية، والشافعي في رواية، ذهبا إلى استحباب رفع اليدين في موضع رابع، وهو رفعهما عند القيام من التشهد الأوسط، وأن ابن حزم ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام،وجلوس،سوى تكبيرة الإحرام، مع أنه نقل عن داود، وأصحابه القول بالرفع عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، كما تقدم، آنفاً، وقريب منه ما ذهب إليه أحمد في رواية: أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع.

(٢٩) المصنف(ابن أبي شيبة): ٢١٢/١(٢٤٢٥).

(٣٠) صحيح البخاري: ٢٥٨/١(٧٠٥)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٢٩٢/١(٣٩٠)، وسنن أبي داود: ١٩٢/١(٧٢٢)، وسنن الترمذي: ٣٥/٢(٢٥٥)، وسنن النسائي: ١٢١/٢(٨٧٦)، وسنن ابن ماجه: ٢٧٩/١(٨٥٨).

(٣١) المصنف(ابن أبي شيبة): ٢١٢/١(٢٤٢٨).

(٣٢) ينظر: التمهيد: ١٦١،١٦٠/٢٣.

(٣٣) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٧١/٢، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٢١٤،٢١٣/١، وسنن الترمذي: ٤٢/٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١٩٩/١، والاستذكار: ٤٠٨/١ فما بعدها، والمحلى: ٨٨/٤، وتبيين الحقائق: ١٢٠/١، وطرح التثريب: ٢٢٣،٢٢٢/٢.

(٣٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٠/١، والبحر الرائق: ٣٤١/١، والمدونة الكبرى: ٦٨/١، والثمر الداني: ص٦٥١، والاستذكار: ٤٠٨/١، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص٤٣، والمقدمات الممهدات: ١٦٣/١، والقوانين الفقهية: ص٤٣، والتاج والإكليل: ٢٢٧/٢، والشرح الكبير: ٤١٨/١، وضوء النهار: ٤٠٢،٤٠١/٢، ومنحة الغفار: ٤٠٢/٢.

(٣٥) أخرجه أبو داود وقال: "هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"، والترمذي واللفظ له، وقال: "حديث ابن مسعود حديث حسن"، والنسائي، ينظر: سنن أبي داود: ١٩٩/١(٧٤٨)، وسنن الترمذي: ٤١،٤٠/٢(٢٥٧)، وسنن النسائي: ١٩٥/٢(١٠٥٨).

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٠/١.

(٣٧) المصنف: ٢١٤/١(٢٤٥٢)، وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح كما قاله العيني، لكن، ذكر البيهقي: أن الحديث متكلم فيه، ينظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٥/١، ومعرفة السنن والآثار: ٥٥٦/١، وعمدة القاري: ٢٧٣/٥.

(٣٨) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٥/١، وتبيين الحقائق: ١٢٠/١، وعمدة القاري: ٢٧٣/٥.

(٣٩) ينظر: سبل السلام: ١٦٨/١.

(٤٠) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٨٤/٤ فما بعدها، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٣٨٣،٣٨٢/٢، ومعالم السنن: ١٧٦/٢، والمحلى: ٧٥/٦ ، ٧٦، والمغني: ٣٢٢/٢، وعمدة القاري: ٣٣/٩، وشرح فتح القدير: ٢١٧/٢، والروض النضير: ٤١٥/٢.

(٤١) ينظر: الاختيار: ١٦٢/١، والمهذب: ١٥٨/١، والمغني: ٣٢٢/٢، والمحلى: ٧٥/٦، والروض النضير: ٤١٥/٢، والسيل الجرار: ١٨/٢، وكتاب النيل: ٧٩/٣.

(٤٢) المسكة:السوار والجمع مسك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٣٣١/٤(مادة: مسك).

(٤٣) سنن أبي داود: ٩٥/٢(١٥٦٣)، وأخرجه الترمذي، وضعفه، والنسائي، والبيهقي، ينظر: سنن النسائي: ٣٨/٥(٢٤٧٩)، وسنن الترمذي: ٢٩،٣٠/٣(٦٣٧)، والسنن الكبرى: ١٤٠/٤(٧٣٤٠).

(٤٤) الأوضاح: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها: وضح ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١٩٥/٥(مادة: وضح).

(٤٥) سنن أبي داود:٩٥/٢ (١٥٦٤) ،وأخرجه الحاكم، وقال:"...حديث صحيح على شرط البخاري،ولم يخرجاه"،والدارقطني،والبيهقي، وقال المنذري: "في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحرّاني وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد"، ينظر: المستدرك: ٥٤٧/١(١٤٣٨)، وسنن الدرقطني: ١٠٥/٢(١)، والسنن الكبرى: ١٤٠/٤(٧٣٤١)،ومختصر سنن أبي داود: ١٧٥/٢.

(٤٦) الفتخات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها ، وقيل: هي خواتيم، لا فصوص لها، ينظر: معالم السنن: ١٧٥/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٠٨/٣(مادة: فتخ).

(٤٧) سنن أبي داود: ٩٥،٩٦/٢(١٥٦٥)، وأخرجه الدارقطني، وضعفه بمحمد بن عطاء وهو مجهول، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ينظر: سنن الدارقطني: ١٠٥/٢(١)، والمستدرك:٥٤٧/١(١٤٣٨).

(٤٨) ينظر: الاختيار: ١٦٢/١.

(٤٩) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٨١/٤ فما بعدها، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٢٨٣/٢،٢٨٤، ومعالم السنن: ١٧٦/٢، والمحلى: ٧٦/٦، والمغني: ٣٢٢/٢، وعمدة القاري: ٣٣/٩، والروض النضير: ٤١٦/٢.

(٥٠) ينظر: القوانين الفقهية: ٦٩، وحاشية الإمام الرهوني: ٢٦٩فما بعدها ، والمهذب: ١٥٨/١ ، ١٥٩ ، والمغني: ٣٢٢/٢ ، والمختصر النافع: ص٨٤.

(٥١) أخرجه االدارقطني، وضعفه بأبي حمزة، ميمون، ينظر: سنن الدارقطني: ١٠٧/٢(٤)، وينظر: نصب الراية: ٣٧٤/٢.

(٥٢) الموطأ برواية محمد: ص١١٦، وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال النووي: "...وروى مالك...وهذا إسناد صحيح"، ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٨٣/٤(٧٠٥٢)، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٣٨٣/٢(١٠١٧٦)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٣٨/٤(٧٣٢٦)، والمجموع: ٢٦/٦.

(٥٣) الموطأ برواية محمد: ص١١٦، وأخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٨٤/٤(٧٠٥٧)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٣٨/٤(٧٣٢٩)، ويلاحظ: أن الإمام عبد الرزاق، نسب هذا الأثر إلى عبد الله بن عمرو، وليس إلى عبد الله بن عمر، والله تعالى أعلم.

(٥٤) ينظر: الاستذكار: ١٤٩/٣،١٥٠.

(٥٥) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٨١/٤، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٣٨٤/٢، وسنن البيهقي الكبرى: ١٤٠/٤(٧٣٤٢،٧٣٤٣)، والمحلى: ٧٦/٦ ، والمجموع: ٢٨،٢٧/٦، وعمدة القاري: ٣٣/٩، وسبل السلام: ٦١٤/٢.

(٥٦) ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٣٨٢/٢، وسنن البيهقي الكبرى: ١٣٨/٤(٧٣٣١)، وسبل السلام: ٦١٥/٢.

(٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له، والبيهقي: "...عن شعيب، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اؤمر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن، ولا يجعلن الهدية والزيادة، تعارضاً بينهن"، وقال البيهقي، عقبه: "...وهذا مرسل، شعيب بن يسار: لم يدرك عمر"، وقال البخاري: "شعيب بن يسار، مولى ابن عباس، حدثني زكريا، نا أبو أسامة، نا مساور الوراق، حدثني شعيب بن يسار: أن عمر بن الخطاب، مرسل، كتب أن يزكي الحلي..."، وقال الزيلعي:"...قال البخاري في تاريخه:هو مرسل"،ينظر:المصنف:٣٨٢/٢(١٠١٦٠)،وسنن البيهقي الكبرى: ١٢٩/٤(٧٣٣٤)،والتاريخ الكبير: ٢١٧/٤،ونصب الراية: ٣٧٤/٢،وتلخيص الحبير: ١٧٧/٢.

(٥٨) شرح فتح القدير: ٢١٧/٢.

(٥٩) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٣٩،٢٤٠/٤، والاستذكار: ٣٤١،٣٤٠/٣، وحلية العلماء: ١٧٥/٣، والروح: ص١٣٧، وعمدة القاري: ٥٩/١١، وضوء النهار: ٣٦٦/٣، وسبل السلام: ١٦٥/٢.

(٦٠) ينظر: حلية العلماء: ١٧٥/٣، والحاوي الكبير: ٤٥٢/٣، والمهذب: ١٨٧/١، والوسيط: ٥٥١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٥/٨، والمحلى: ٢/٧، وضوء النهار: ٣٦٦/٣، وشرائع الإسلام: ١٥٨،١٥٧/١.

(٦١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ينظر: صحيح البخاري: ٦٩٠/٢(١٨٥١)، وصحيح مسلم: ٨٠٣/٢(١١٤٧)، وسنن أبي داود: ٣١٥/٢(٢٤٠٠) .

(٦٢) ينظر: سبل السلام: ١٦٥/٢.

(٦٣) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٣٧،٢٣٨/٤، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٦/٢، والاستذكار: ٣٤٠/٣، والمغني: ٣٩/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦/٨، والروح: ص١٣٧، ومرقاة المفاتيح: ٤٦٢/٤، وسبل السلام: ١٦٥/٢.

(٦٤) ينظر: المبسوط: ٨٩/٣، والاستذكار: ٣٤٠/٣، والقوانين الفقهية: ص٨٢، والمهذب: ١٨٧/١، والإنصاف: ٣٣٦،٣٣٤/٣، وضوء النهار: ٣٦٦،٣٥١/٣، وسبل السلام: ١٦٥/٢.

(٦٥) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٣٧/٤، وعمدة القاري: ٥٩/١١.

(٦٦) ينظر:الاستذكار:٣٤١/٣،وبداية المجتهد:٢١٩/١،والذخيرة:٥٢٤/٢، وحلية العلماء: ١٧٥/٣، والحاوي الكبير: ٤٥٢/٣، والمهذب: ١٨٧/١، والوسيط: ٥٥١/٢، وضوء النهار: ٣٦٦/٣.

(٦٧) أخرجه الترمذي، وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قوله"، وابن ماجه واللفظ له، والحديث ليس بثابت، كما قال النووي، ينظر: سنن الترمذي: ٩٧،٩٦/٣(٧١٨)، وسنن ابن ماجه: ٥٥٨/١(١٧٥٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٥/٨.

(٦٨) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٣٧/٤، وعمدة القاري: ٥٩/١١.

(٦٩) ينظر: ضوء النهر: ٣٦٦،٣٦٤/٣.

(٧٠) ينظر: المبسوط: ٨٩/٣، وبدائع الصنائع: ١٠٣/٣، والهداية: ١٢٧/١.

(٧١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٤.

(٧٢) ينظر: الهداية: ١٢٧/١، وبداية المجتهد: ٢١٩/١.

(٧٣) ينظر: المبسوط: ٩٠،٨٩/٣، والاستذكار: ٣٦١،٣٦٠/٣، والمغني: ٣٧/٣، والحاوي الكبير: ٤٦٦،٤٦٥/٣، والسيل الجرار: ١٣١،١٣٠/٢.

(٧٤) ينظر: الاستذكار: ٣٤١،٣٤٠/٣، والفروع: ٧٢/٣، وعمدة القاري: ٥٩/١١.

(٧٥) أخرجه البيهقي، عرضاً، وهو ضعيف جداً، كما قال ابن حجر، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٥٦/٤، والسنن الصغرى: ٣٥٠/٣(١٣٨٠)، والمجموع: ٣٩٣/٦، وفتح الباري: ١٩٤/٤، وعمدة القاري: ٦٠/١١، ويلاحظ: أن الرواية الثانية، لم يخرجها البيهقي في السنن الصغرى.

(٧٦) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٨٠،١٧٩/٦، والبدر المنير: ٥٦١/٧، وعمدة القاري: ٥٦٠/١١، وشرح فتح القدير: ٣٥٩/٢.

(٧٧) ينظر: فتح الباري: ١٩٤/٤.

(٧٨) شرح مشكل الآثار: ١٧٨/٦.

(٧٩) عمدة القاري: ٦٠/١١.

(٨٠) أخرجه الترمذي، وقال: "حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعاً، إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر، موقوف، قوله"، وابن ماجه، واللفظ له، والحديث ليس بثابت، كما قال النووي، ينظر: سنن الترمذي: ٩٦/٢(٧١٨)، وسنن ابن ماجه: ٥٥٨/١(١٧٥٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٥/٨، وتلخليص الحبير: ٢٠٨/٢،٢٠٩.

(٨١) ينظر: الهداية: ١٢٧/١، والاختيار: ١٩٢/١.

(٨٢) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٤٠/٤، والمصنف(ابن أبي شيبة): ١١٣/٣، وسنن أبي داود: ٣١٥/٢، وسنن الترمذي: ٩٧،٩٦/٣، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٧،٤٦/٢، والاستذكار: ٣٤١/٣، والمغني: ٣٩/٣، والروح: ص١٣٧، وعمدة القاري: ٥٩/١١.

(٨٣) ينظر: الفروع: ٦٩،٧٠،٧١،٧٢/٣، والإنصاف: ٣٣٦،٣٣٤/٣، ويلاحظ: أن المرداوي، ذكر وجهاً آخر، وهو: أن صوم النذر، كقضاء رمضان، فقال: "...واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق، وقدمه في: الفروع".

(٨٤) أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود بلفظ قريب منه، وابن ماجه، لكن، فيه: "...إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين..."، ينظر: صحيح البخاري: ٦٩٠/٢(١٨٥٢)، وصحيح مسلم: ٨٠٤/٢(١١٤٨)، وسنن أبي داود: ٢٣٧/٣(٣٣٠٨)، وسنن ابن ماجه: ٥٥٩/١(١٧٥٩).

(٨٥) ينظر: المغني: ٣٩/٣.

(٨٦) ينظر: عمدة القاري: ٦٠/١١.

(٨٧) ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٣٤٥/٣، ومسند إسحاق بن راهويه: ٥٨،٥٧/٤، وسنن الترمذي: ١٠٢/٤، وشرح مشكل الآثار: ١٤٣،١٤٢/١٤، والتمهيد: ٢٣٥/١٧ فما بعدها، والمغني: ٣٤٦/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٨/١٣، وشرح السنة: ٣٤٨/٤، وعمدة القاري: ١٥٨/٢١، ومرقاة المفاتيح: ٥١١/٣، والمحلى: ٣٦٩،٣٥٥/٧، ونيل الأوطار: ٢٠٠/٥، والدراري المضية: ص٣٨٨.

(٨٨) ينظر:شرح مشكل الآثار: ١٤٢،١٤٣/١٤، وروضة الطالبين: ٢١٠/٣، والمجموع: ٢٨٥/٨، والكافي في فقه ابن حنبل: ٤٧١/١، وشرح الزركشي: ٢٧٥/٣، والمبدع: ٢٩٩/٣، والإنصاف: ١٠٩/٤، والروض المربع: ٥٢٨/١، والمحلى: ٣٥٥/٧، ويلاحظ: أن المرداوي، ذكر: أن الإمام أحمد: أطلق الكراهة، واختلف أصحابه في هذه الكراهة، على وجهين: التحريم، والكراهة.

(٨٩) صحيح مسلم:١٥٦٥/٣(١٩٧٧)، وسنن النسائي: ٢١١/٧(٤٣٦١)، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه بلفظ قريب، ينظر: سنن الترمذي:٤ /١٠٢(١٥٢٣)، وسنن ابن ماجه:١٠٥٢/٢(٣١٥٠).

(٩٠) أخرجه مسلم، وأبو داود، ينظر: صحيح مسلم: ١٥٦٦/٣(١٩٧٧)، وسنن أبي داود: ٩٤/٣(٢٧٩١).

(٩١) ينظر: التمهيد: ٢٣٥/١٧، والمغني: ٣٤٦/٩، والكافي في فقه ابن حنبل: ٤٧١/١، والمبدع: ٢٩٩/٣، وعمدة القاري: ١٥٨/٢١، والروض المربع: ٥٢٨/١.

(٩٢) ينظر:شرح معاني الآثار:١٨٢،١٨١/٤،والتمهيد: ١٩٤،١٩٣/٢٣،وعمدة القاري: ١٥٨/٢١.

(٩٣) ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٣٤٥/٣، والتمهيد: ٢٣٥/١٧، وعمدة القاري: ١٥٨/٢١، ومرقاة المفاتيح: ٥١١/٣.

(٩٤) وهناك أوجه أخرى عند الشافعية، ذكرها النووي، فقال: "...وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية وحكى قولا أنه لا يكره القلم وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والصحيح كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالحاصل في المسألة أوجه الصحيح كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه والثاني كراهة تحريم والثالث المكروه الحلق دون القلم والرابع لا كراهة إنما هو خلاف الأولى الخامس لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول..."، وقال في الروضة: "...وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب: الرقم وهو شاذ، والحكمة فيه: أن يبقى كامل الأجزاء، لتعتق من النار، وقيل: للتشبيه بالمحرم وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما، وحكي وجه: أن الحلق والقلم لا يكرهان، إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية أو عين شاة من مواشيه للتضحية، وحكي قول: أنه لا يكره القَلم، قلت: قال الشيخ إبراهيم المروروذي في: تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر، والله أعلم"، ينظر: المجموع: ٢٨٥/٨، وروضة الطالبين: ٢١٠/٣، ويلاحظ: أن كلمة: اشترى اضحية: رسمت في المجموع، خطأً، هكذا: اشتراط، والتصحيح من نسخة: المجموع، الكاملة، التي طبعتها دار الفكر(د،ت)، ينظر: المجموع: ٣٩٢،٣٩١/٨.

(٩٥) ينظر: الاستذكار: ٨٥/٤، والذخيرة: ١٤١/٤، والقوانين الفقهية: ص١٢٨، والتاج والإكليل: ٢٤٤/٣، ومواهب الجليل: ٢٤٤/٣، واختلاف الحديث: ص٥٢١، والحاوي الكبير: ٧٤/١٥، والمهذب: ٢٣٨/١، وروضة الطالبين: ٢١٠/٣، والمجموع: ٢٨٥/٨، ومغني المحتاج: ٢٨٣/٤، والمغني:

٣٤٦/٩، والكافي في فقه ابن حنبل: ٤٧١/١، وشرح الزركشي: ٢٧٥/٣، والمبدع: ٢٩٩/٣، والإنصاف: ١٠٩/٤، والدراري المضية: ص٣٨٨، ونيل الأوطار: ٢٠٠/٥،٢٠١.

(٩٦) ينظر: مواهب الجليل: ٢٤٤/٣.

(٩٧) صحيح مسلم: ٩٥٧/٢(١٣٢١)، وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، بنحوه، ينظر: صحيح البخاري: ٢١١/٥(٥٢٤٦)، وسنن الترمذي: ٢٥٢/٣(٩٠٩)، وسنن النسائي: ١٧١/٥(٢٧٧٦).

(٩٨) ينظر: اختلاف الحديث: ص٥٢١، والمغني: ٣٤٦/٩.

(٩٩) ينظر: المغني: ٣٤٦/٩.

(١٠٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٣١/٣، والاستذكار: ٨٥/٤.

(١٠١) ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٣٤٥/٣، وشرح معاني الآثار: ١٨٢/٤، والتمهيد: ٢٣٥/١٧، والاستذكار: ٨٥/٤.

(١٠٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٥١١/٣، وحاشية رد المحتار: ١٨١/٢، والتمهيد: ٢٣٥/١٧، والاستذكار: ٨٥/٤، ويلاحظ: أن الطحاوي، وابن عبد البر، ذكرا قول مالك، مع أبي حنيفة، قال الطحاوي: "...قال أصحابنا: لا بأس لمن يريد أن يضحي أن يحلق شعره ويقص أظفاره في عشر ذي الحجة، وهو قول مالك والليث...، وقال ابن عبد البر: "...وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فقال مالك: لا بأس بحلق الرأس، وقص الأظفار، والشارب، وحلق العانة في عشر ذي الحجة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري..."، ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٣٠/٣، والاستذكار: ٨٥/٤.

(١٠٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٨١/٤.

(١٠٤) ذكره الطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم، عن مالك، واللفظ لابن عبد البر في: التمهيد، ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٣١/٣، والأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: ص١١٨(٥٦)، والتمهيد: ٢٣٤/١٧، والاستذكار: ٨٥/٤، والمحلى: ٣٦٩/٧.

(١٠٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٣١/٣، والتمهيد: ٢٣٤/١٧، والاستذكار: ٢٢٩/٥.

(١٠٦) ينظر: المحلى: ٣٦٩/٧.

(١٠٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٣٢/٣، والتمهيد: ٢٣٤/١٧، والاستذكار: ٨٥/٤.

المصادر والمراجع

١. الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس:الدارقطني،دار الرشد، الرياض، ١٩٩٧.
٢. الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، ط١/١٤٠٤هـ،دار الكتاب العربي،بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ط١/١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. اختلاف الحديث: الشافعي، ط١/١٩٨٥، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، شركة دار أبي الأرقم، بيروت(د،ت).
٦. الاستذكار: ابن عبد البر، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أصول السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت(د،ت).
٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم، ط٢/١٩٧٥، دار المعرفة، بيروت.
٩. اقتضاء الصراط المستقيم:ابن تيمية،ط٢/١٣٦٩هـ،مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٠. الإنصاف: المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(ت٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت(د،ت).
١٢. البحر الزخار: ابن المرتضى، ط١/٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت(ت الباز).
١٣. بدائع الصنائع: الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٥. البدر المنير: ابن الملقن، ط١/٢٠٠٤، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٦. البناية شرح الهداية: العيني(ت٨٥٥هـ)، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. بيان المختصر: الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، ط١/٢٠٠٤، دار السلام، القاهرة.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل:العبدري، ط٢/١٣٩٨هـ،دار الفكر، بيروت.
١٩. التاريخ الكبير: البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم البدوي، دار الفكر(د،ت).
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط١/٢٠٠٠،دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. تحفة المسؤول: الرهوني، ط١/٢٠٠٢، دار البحوث، الإمارات العربية.
٢٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر،المدينة المنورة/١٩٦٤.

٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدبوسي، ط١/٢٠٠١، دار الكتب العلمية.
٢٤. التمهيد: ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب/١٣٨٧.
٢٥. تهذيب الوصول: الحلي، ط١/٢٠٠١، منشورات مؤسسة الإمام علي، لندن.
٢٦. الثمر الداني: الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت(د،ت،ط).
٢٧. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت،١٩٧٨.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين،ط٢/١٩٦٦،دار الفكر،بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير: الماوردي، ط١/١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. حلية العلماء:الشاشي القفال،ط١/١٤٠٠،مؤسسة الرسالة،دار الأرقم،بيروت،عمان.
٣٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٨٧.
٣٣. الذخيرة: القرافي(ت٦٨٤هـ)، ط١/١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٤. رحمة الأمة: الدمشقي، ط١/٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. رفع الحاجب: تاج الدين السبكي،ط١/١٩٩٩،عالم الكتب، بيروت.
٣٦. الروح: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت/١٩٧٥.
٣٧. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:السياغي، دار الجيل،بيروت.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٩. الروض المربع: البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/١٣٩٠هـ.
٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني، ط٤/١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي.
٤١. سنن ابن ماجه: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. السنن الصغرى:البيهقي،ومعه:المنة الكبرى،للأعظمي،ط١/٢٠٠١،مكتبة الرشد،الرياض، السعودية.
٤٤. سنن البيهقي الكبرى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٣٥٣هـ.
٤٥. سنن الترمذي: تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون،ط٢/١٩٨٧،البابي الحلبي.

٤٦. سنن الدارقطني، تصحيح:عبد الله هاشم يماني،المدينة المنورة/١٩٦٦.

٤٧. سنن النسائي(المجتبى)، دار الحديث، القاهرة/١٩٨٧.

٤٨. السيل الجرار: الشوكاني، ط١/١٩٨٥،دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. شامل الفرع والأصل: أطفيش، وزارة التراث والثقافة في سلطنة عمان/ ٢٠٠٧.

٥٠. شرائع الإسلام: الحلي، ط١١/٢٠٠٤، دار القارىء، بيروت.

٥١. شرح تنقيح الفصول: القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت/٢٠٠٤.

٥٢. شرح الزركشي: ط١/٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. شرح السنة: البغوي(ت٥١٦هـ)، ط٢/١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٤. شرح فتح القدير: ابن الهمام(٨٦١هـ)، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).

٥٥. الشرح الكبير:الدردير(ت١٢٠١هـ)، تحقيق:محمد عليش،دار الفكر،بيروت.

٥٦. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، ط٢/١٩٧٢، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٧. شرح الكوكب المنير: ابن النجار(ت٩٧٢هـ)، ط٢/٢٠٠٩،مكتبة العبيكان،الرياض.

٥٨. شرح اللمع:الشيرازي،ط١/١٩٨٨(سحب جديد)٢٠٠٨،دار الغرب الإسلامي،تونس.

٥٩. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ط١/١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

٦٠. شرح مختصر المنار: ملَّا علي القاري، ط١/٢٠٠٦، دار صادر، بيروت.

٦١. شرح معاني الآثار: الطحاوي، ط١/١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. شرح منار الأنوار: ابن ملك، ط١/٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

٦٤. صحيح البخاري،ط٣/١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٦٥. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. ضوء النهار: الجلال، ط١/٢٠٠٩، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٦٧. طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي(١٣٢٩هـ)، ط٢/١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر،ط١/١٩٨٩،دار الكتب العلمية،بيروت.

٧١. الفروع: ابن مفلح، ط١/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. القواني الفقهية: ابن جزي، (ت٧٤١هـ)، (د، ت، ط).

٧٣. الكافي: ابن قدامة، ط٥/١٩٨٨، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٤. الكافي: ابن عبد البر،ط١/١٤٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. كتاب النيل: مطبوع مع شرحه.

٧٦. المبدع: ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (د،ت).

٧٧. المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت/١٤٠٦.

٧٨. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

٧٩. المحصول في أصول الفقه:ابن العربي(ت٥٤٣هـ)،ط١/١٩٩٩،دار البيارق،عمان.

٨٠. المحلى: ابن حزم(ت ٤٥٦هـ)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،دار الجيل، بيروت(د،ت).

٨١. مختصر اختلاف العلماء:الطحاوي،اختصار:أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي،تحقيق:عبد الله نذير أحمد،ط٢/١٤١٧هـ،دار البشائر الإسلامية،بيروت.

٨٢. مختصر سنن أبي داود: المنذري(ت٥٦٥هـ)، مطبوع مع معالم السنن.

٨٣. المختصر النافع في فقه الإمامية: الحلي، مطبعة النعمان، النجف/١٩٦٦.

٨٤. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت(د،ت).

٨٥. مرقاة المفاتيح: القاري، ط١/٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. مسند إسحاق بن راهويه، ط١/١٩٩١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٨٧. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ط١/١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. المصنف: ابن أبي شيبة، ط١/١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٩. المصنف: عبد الرزاق، ط١/١٩٧٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٠. معالم السنن: الخطابي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧.
٩١. معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية(د، ت، ط).
٩٢. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د،ت).
٩٣. المغني: ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، ط١/١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.
٩٤. المقدمات الممهدات:ابن رشد الجد،ط١/١٩٨٨،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.
٩٥. منحة الغفار حاشية ضوء النهار: الصنعاني(ت١١٨٢هـ) مطبوع مع ضوء النهار.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت(د، ت).
٩٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطَّاب، ط٢/١٣٩٨، دار الفكر، بيروت.
٩٨. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ط٢، دار الحديث(د، ت).
٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، دار الحديث، مصر/١٣٥٧هـ.
١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت/١٩٧٩.
١٠١. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.
١٠٢. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية(د،ت).
١٠٣. الوسيط في المذهب: الغزالي، ط١/١٩٩٧، دار السلام، القاهرة.

References sources

1;alahadeth ality iktulef feaha malek,al daracotny,dar al rashd, alriyadh,1997.

2;al ehkaim al aimede,dar alketab al arabe,beirut,1404h.

3;al ehkaim,eben hazm,dar al aifak al jadeda beirut,1405h.

4;ektelaf al hadeeth,al shafey,al kotob al thakafea,beirut.

5;al ekteir,al musuoly,compeny dar abe al argam,beirut.

6;al estethkar,iebn abd al bar,al kotob al ilmiyah,beirut 2000.

7;ousol al sakase,dar al marefa,beirut.

8; egathat al lahfan,iebn al gaiem,dar al marefa,beirut,1975.

9; ektethae al serat al muostkeem,iebn taemea,matbaet al suona al muhamadea,cairo,1369h.

10;al iensaf,al mardawey,dar iehie al tuorath al arabey,beirut.

11;al bahr al alraej,iebn nuojaem,dar al marefa,beirut.

12; al bahr al zakare,iebn al muortada,al ilmiyah,beirut,2001.

13;badae al sanaey,al kasany,al ketab al araby,beirut,1982.

14; bedaite al muojtahed,iebn ruoshd al hafed,al fikier, beirut.

15;al badr al muoner,iebn al muolagin,al heijrate,alriyadh,2004.

16;al benaih,al aeney,dar al kotob al ilmiyah,beirut,2000.

17;baine al muktasr,al asfahany,dar al salamk cairo,2004.

18;al taje wae al eaklel,al abdareym,dar al fikier,beirut,1398h.

19;al tarek al kaber,al buokary,dar al fikier.

20;tabeien al hajiej,al zalaey, al kotob al ilmiyah,Beirut,2000.

21;tuohfat al maswole,al ruohony,dar al buohuoth lelderasait ag eslamei wae ehaie al tuorath,uae,2002.

22;talkese al haber,iebn hajar,al madinat al munawara,1964.

23;takwem al adeilhe,al dabuosey,al ilmiyah,beirut,2001.

24;al tamheed,ieben abde al baer,al maghirb,1387h.

25;tahtheab al wusuol,al hilly,al eamam ali,London,2001.

26;al thameir al dainy,al azharey,al thagafeia,beirut.

27;hasheit al eamam al rouhony,dar al fikier,beirut,1978.

28;hasheit al dousougy dar al fikier,beirut.

29;hasheit rade al mouhtar,ieben aibedean,al fikier,Beirut,1966.

30;al hawey al kaber,al mawurdy,kotob al ilmiyah,beirut,1999.

31;helait al oulamae,al shashey,muosaste al reasalh,dar al argam, beirut,amman,1400h.

32;al darary al moudieh,al shawkaney,dar al jeil,beirut,1987.

33;al thakearah,al garafey,dar al garbe al eslamey,beirut,1994.

34;rahmate al oumah,al demashgey,al ilmiyah,beirut,2001.

35;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.

36;al rouh,ieben al gaeime,dar al kotob al ilmiyah,beirut,1975.

37;al raoud al nadear,al seiagyk dar al jiel,beirut.

38;raoudat al taleiben,al nawuwey,al eislamy,beirut,1405h.

39;al raoud al mourbea,al reaid al hadetha,al riyadh,1390h.

40;soubol al salam,al sanainy,eihye al tourath al arabi,1379h.

41;sounan ieben majeh,dar al kotob al ilmiyah,Beirut. 42;sounan abei daoud,dar eihye al tourath al arabi,beirut.

43;al sounan al koubrea,al sougraey,al roushad,al riyadh,2001.

44;al sounan al koubrea, al baehagey,majlese daierat al maaeref al oushmanea,haider aibad al diekin,india,1353h.

45; sounan al termethiy,al babi al halabi,1987.

46;sounan al daracotney,al madina al munawara,1966.
47; sounan al nasaey, dar al hadeeth,cairo,1987.
48;al sail al jarare,al shawkaney,kotob al ilmiyah,beirut, 1985.
49;shmel al farea wae al asile,atfeshe,tourath,oman,2007.
50;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut ,2004.
51;sharh tankeh al fousoul,al karafey,dar al fikier,beirut, 2004.
52;sharh al zarkashey,dar al kotob al ilmiyah, beirut ,2002.
53;sharh al sounan,al bagaoy,maktab al ieslamey, beirut,1983.
54;sharh fateh al gadeer,ieben al houmam,dar al fikier,beirut.
55;al sharh al kabeer,al dardere,dar al fikier, beirut .
56;sharh ketaib al neil, atfeshe, dar al fikir,berwt,dar al tourath al arabi,lebei,maktabat al iershad,jadeh.
57;sharh al koukabe al mounear,ieben al najare,maktabat al oubykane,al riyadh,2009 .
58;sharh al loumae,al sherazy,al garbe al ieslami,tunisia,2008.
59;sharh moushkeil al aythare,al tahawy,al reasalh,beirut,1987.
60;sharh mouktasar al manarem,al garea,sader,beirut,2006.
61;sharh mayni al aithare, al tahawy,al ilmiyah,beirut ,1399h.
62;sharh manare al anouare;ieben malake,ilmiyah,beirut,2004.
63;sharh al nawawey ala saheh mouslime,dar iehaye al tourathb al arabi,1392h.
64;saheh al boukareykdar ieben kateer,al yamamh,beirut,1987.
65;saheh mousgeim,dar iehaye al tourath al arabi.
66;dawee al nahare,al jalal,al jieel al jaded,sanaei,2009.
67;tarhe al tathreab,al ieragi,dar al kotob al ilmiyah,beirut,2000.

68;oumdat al garea,al ainey,dar iehaye al tourath al arabi.
69;ouan al mawboude,shamsi al haga,al ilmiyah,beirut,1995.
70;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.
71;al furwe,ieben moufleh,dar al kotob al ilmiyah,beirut,1418h.
72;al gaounen al feighia,ieben jouzay.
73;al kafey,ieben goudama,al maktabe al ieslamey,beirut,1988.
74;al kafey,ieben abd al bare,al kotob al ilmiyah,beirut,1407h.
75;keitab al nile,atfeshe,dar al fateh,berwt,dar al tourath al arabi,libya,maktabat al iershad,jeddeh.
76;al moubdea,ieben moufleh,al maktabe al ieslamey,beirut.
77;al mabsout,al sarkasey,dar al maerefh ,beirut,1406h.
78;al majmoua,al nawawey,dar al fakir,beirut,1996.
79;al mahsoul,ieben al arabi,dar al bayreiq ,amman,1999 .
80;al mouhalae,ieben hazme,dar al jieel,beirut.
81;mouktasar iektelafe al oulamae,al tahawy,dar al basheear al ieslaemeai,beirut,1417h.
82;mouktasar sounan abei daoud,al mounthery,maktbaet ansare al al sounah al mouhamadei,1947.
83;al mouktasar al nafea,al hiley,al noumane,al najaf,1966.
84;al moudwanto al koubrea,maleek ieben anas,sader,beirut.
85;murqat al mafateeh,al gareea,kotob al ilmiyah,beirut,2001.
86;mousnad ieshqe ieben rahaweah,maktabate al ieman,al madina al munawera,1999.
87;al moustadrak,al hakeem,dar al kotob al ilmiyah,beirut,1990.
88;al mousanaf,ieben abei shaeibah,al roushid,al riyadh,1409h.

89;al mousanaf,abd al razaq,al maktab al ieslamei beirut,1972.
90;maaileem al sounan,alkatabei,maktbaet ansare al sounah al mouhamadei,1947.
91;maereefat al sounan wal aythare,al baehaqy,ilmiyah,beirut.
92; mouqnei al mouhtaj,al sheerbeney,dar al fikir,beirut.
93;al mouqnei,ieben goudamah,dar al fikir,beirut,1985.
94;al mouqademat al moumahedat,ieben roushd,dar ar qarbe al ieslami,beirut,1988.
95;mounhat al qafare,al sanaeni,al jieel al jadeed,sanaa,2009.
96;al mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.
97;maouaheb al jaleel,al hatabe,dar al fakir,beirut.
98;mouate al eimame maleek,dar al hadeeth,egypt.
99;nasbw al raiehe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.
100;al neehai,ieben al atheer,al maktabate ilmiyah,beirut,1979.
101;naele al awtare,al shwkany,dar al jieel,beirut,1973.
102;al heedaih,al margeenany ,al maktabate al ieslamei.
103;al waseet,al qazali,dar al salame ,cairo,1997.

Abstract

In the name of allah, the beneficet, the merciful.

The Contradiction oppositon al ruwia and al fatwa and his impact in different jurists imported in the law of islamec, because it reason of different jurists, so I,m writing in this subjegt and assemblage 12 subsidiary from the comprehend of islamec it specific in the subjegt, and I,m division this subjegt to two divisiones.

Number 64

12

Jumada Al-Awal 1442 A.H

31th December 2020 M